



محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

(المكسيك)

السيدة إسبينوسا

الرئيس:

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع)

../..

Distr.GENERAL
A/C.3/51/SR.54
19 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/51/L.56، L.60، L.62، L.65 و L.71/Rev.1)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/51/L.40، L.59، L.61، L.63، L.66 و L.69)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع) (A/C.3/51/L.67)

مشروع القرار A/C.3/51/L.56 بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١ - الرئيس: قالت إن مشروع القرار A/C.3/51/L.56 لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وأن ألمانيا وأيسلندا والبرتغال وبولندا والدانمرك وفنلندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وموناكو وهولندا والولايات المتحدة أصبحت من الدول المقدمة للمشروع.

٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.56 دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/51/L.60 بشأن ثقافة السلام

٣ - الرئيس: قالت إن مشروع القرار A/C.3/51/L.60 لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وأن الاتحاد الروسي وأفغانستان وبوركينا فاسو وتوغو وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسودان وغيانا وفيجي ومالي وموريتانيا وموريشيوس ومولدوفا وميكرونيزيا أصبحت من الدول المقدمة للمشروع.

٤ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.60 دون تصويت.

٥ - السيدة ليمجوكو (الفلبين)، يؤديها السيد جويي (السنغال) والسيد شودوري (بنغلاديش) والسيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) والسيد غويلن (بيرو) والسيدة بيناني أخامليش (المغرب) والسيد كارانزا (غواتيمالا)، طلبت بأنه ينبغي، باعتبار أن ثقافة السلام مفهوم يتجاوز أي مجال من مجالات اهتمام وتجارب البشر، معالجتها بوصفها بندا منفصلا ومستقلا على جدول أعمال الجمعية العامة.

مشروع القرار A/C.3/51/L.62 بشأن الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

٦ - الرئيس: قالت إن مشروع القرار A/C.3/51/L.62 لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأن استراليا وأوكرانيا والبرتغال وبنن وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليتوانيا ونيوزيلندا واليابان أصبحت من الدول المقدمة للمشروع.

٧ - السيد رولاند (بلجيكا): قال إن عبارة "ودعوة الدول ... هيئات حقوق الإنسان" في نهاية الفقرة ٣ ينبغي تصحيحها لتصبح "وتحديد العقوبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان واستراتيجيات التغلب عليها".

٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.62 بالصيغة المنقحة شفويا دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/51/L.65 بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية من طرف واحد

٩ - الرئيس: قالت إن مشروع القرار A/C.3/51/L.65 لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأن السودان والصين والعراق أصبحت من الدول المقدمة للمشروع.

١٠ - السيد رزفاني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه ينبغي حذف لفظ "سلبيته" من الفقرة الثامنة من الديباجة وتنقيح الفقرة ٢ لتصبح: "ترفض التدابير القسرية من طرف واحد بجميع آثارها التي تتخطى الحدود الوطنية كأدوات ...".

١١ - الرئيس: قالت إن طلبا بإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار قد قدم.

١٢ - السيد رزفاني (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت، فأكد رأي وفده بأن الجمعية العامة لا يمكنها بعد ذلك تجاهل الأثر السلبي للتدابير القسرية من طرف واحد على شعوب عدد متزايد من البلدان النامية. وذكر أن أغلبية بلدان حركة عدم الانحياز تعهدت بدعمها لمشروع القرار.

١٣ - السيد بايرن (بولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فأكد أن الاتحاد يرفض محاولات تطبيق التشريع الوطني خارج الأقاليم المعنية. وأضاف أنه نظرا لوجود نص مماثل تحت النظر بالفعل في الجمعية العامة، فإن الاتحاد يشعر بعدم ضرورة النظر في مشروع القرار المعروض الآن على اللجنة الثالثة. وذكر أن الاتحاد الأوروبي يرغب أيضا في التمييز بصورة واضحة بين التدابير التي تفرض من طرف واحد بواسطة دول انفرادية والتدابير التي تفرض بسلطة كاملة من مجلس الأمن. وهكذا فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

١٤ - السيد كوندري (ألبانيا): قال إن وفده يحتفظ لنفسه بالحق في التصريح بموقفه بشأن مشروع القرار في التصريح بموقفه بشأن مشروع القرار في جلسة عامة للجمعية بكاملها.

١٥ - السيدة تاملين (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار الذي ترى أنه يوفر للبلدان ذريعة للعودة عن احترام حقوق الإنسان لمواطنيها بإلقاء اللوم على عوامل خارجية. وعلاوة على ذلك فإنها تود أن توضح أن الفقرة الخامسة من الديباجة أساءت إلى حد كبير اقتباسها لإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وأنه لا يوجد، بعكس ما ذكر في الفقرة ٣ من المنطوق، في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ما يستبعد تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون المحلي؛ وأن الفقرة ٤ تنطوي بالخطأ على أن حق تقرير المصير يشمل الحق في التجارة والعلاقات الاقتصادية؛ وأن الفقرة ٥ تشرك لجنة حقوق الإنسان في قضايا التجارة والاقتصاد. واختتمت قائلة إن الولايات المتحدة لا تعترف بمفهوم حق الأفراد والشعوب في التنمية.

١٦ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/51/L.65.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيرو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استونيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوكرانيا، بربادوس، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا،

بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، سيراليون، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالطة، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، هندوراس.

١٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.65 بالصيغة المنقحة شفويا بأغلبية ٥٤ صوتا ضد ٤٤ صوتا مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

١٨ - السيدة ليمجوكو (الفلبين): قالت إن وفدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/51/L.65. وبالرغم من أن الفلبين تتعاطف مع الهدف العام للقرار؛ فإنها ترى أنه كان يجب مراعاة مشروع القرار المعروض حاليا على الجمعية بكاملها. وذكرت أن بلدها يأخذ دائما موقفا قويا ضد ازدواجية الجهود في منظومة الأمم المتحدة.

١٩ - السيدة سموليتشيك (أوروغواي): قالت إن وفدها يحتفظ لنفسه بالحق في تعليل موقفه في الجمعية بكاملها.

مشروع القرار A/C.3/51/L.71/Rev.1 بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللانتمائية والحياد والموضوعية

٢٠ - الرئيس: قالت إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأن إكوادور وبوتسوانا وبوليفيا والكونغو والنيجر والهند واليمن أصبحت من الدول المقدمة للمشروع.

٢١ - السيد روبريجيز (كوبا): قال إنه أضيفت فقرة جديدة تستنسخ عبارات فقرة ديباجة قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ بعد الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار. وفي الفقرة ١١ استعيض عن عبارة "تحسين التعاون الدولي لكفالة مبادئ" بعبارة "دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي وأهميته". ويأمل المقدمون أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٢٢ - السيد جالو (غامبيا) والسيد كاسترو دي باريش (كوستاريكا): قالوا إنهما يودان أن يصبحا من مقدمي المشروع.

٢٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.71/Rev.1 بالصيغة المنقحة شفويا.

مشروع القرار A/C.3/51/L.40 بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق

٢٤ - الرئيس: دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.40 الذي لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - السيدة نيويل (أمانة اللجنة): قالت إن عبارة "في شمال العراق" المدرجة في الفقرة ٤ من مشروع القرار أضيفت بعد عبارة "القوات العسكرية" في السطر الأول وحذفت من السطر الثاني.

٢٦ - السيد بايرن (أيرلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فطلب تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار حتى يتسنى اتمام المشاورات المتصلة بالموضوع.

مشروع القرار A/C.3/51/L.59 بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

٢٧ - الرئيس: قالت إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأن جيبوتي وكرواتيا وكوستاريكا وليختنشتاين أصبحت من الدول المقدمة للمشروع.

٢٨ - السيدة نيويل (أمانة اللجنة): قالت إن عبارة "في دورتها الثانية والخمسين و" الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة استعيض عنها بلفظ "وقرار"، بينما أدرج لفظ "المعتمد" بعد عبارة "ضد الأقليات وحمايتها" في السطر الأخير.

٢٩ - السيد سبيليف (الاتحاد الروسي): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٣٠ - السيد آكري (غانا): تحدث تعليلاً للتصويت قبل التصويت فقال إنه كان ينبغي، بغية ضمان الكفاءة وترشيد الأعمال، أن يدرج مشروع القرار المتعلق بحقوق الإنسان في كوسوفو في القرار الشامل بشأن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة (A/C.3/51/L.68).

٣١ - السيدة هادجي (اليونان): قالت إن من المبادئ الثابتة أنه ينبغي أن تحترم بالكامل حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، طبقاً للقانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة. ومن الضروري أن تطبق جميع الدول ذلك المبدأ، ولا سيما في مناطق البلقان. بيد أنه لا ينبغي استخدام حقوق الأقليات ذريعة للنهوض بالسياسات الانفصالية أو تغيير الحدود الراسخة منذ أمد طويل كما يحدث في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولا يمكن لهذا إلا أن يخلق مشاكل جديدة في مناطق البلقان ويهدد أمن واستقلال المنطقة كلها. وأضافت أن تأييد وفدها لمشروع القرار A/C.3/51/L.59 يستند إلى المبادئ سالفة الذكر وإلى موقف الاتحاد الأوروبي بشأن مسألة كوسوفو.

٣٢ - السيد جيلان (بيرو): قال إن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار، كما فعل في السنوات السابقة، لأنه يرى من غير المناسب الإعراب عن رأيه بشأن حقوق الإنسان في منطقة معينة. وفي حالة كوسوفو، فقد أوجد قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٨ الإجراء المناسب الذي يشمل حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة برمتها.

٣٣ - وأجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.59.

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، الهند.

الممتنعون: إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا.

٣٤ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.59 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٠٢ مقابل ٣ وامتناع ٤٥ عن التصويت*.

٣٥ - السيد سبيليف (الاتحاد الروسي): قال إن وفده قد صوت ضد القرار لأن نصه، الذي لم يذكر اسم الدولة التي تعود إليها الأراضي المذكورة فيه، لا يتفق والمبادئ المنظمة لنظر الأمم المتحدة في مثل هذه المسائل. إذ أنه كان يمكن إدراج أحكام القرار الأساسية في القرار الشامل المتعلق بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. وقد يتولد عن هذا انطباع من أن المجتمع الدولي يغض الطرف عن نقاط غامضة يمكن أن تسمح بتفسير مشوه لمبدأ السلامة الإقليمية.

٣٦ - السيد بايرن (أيرلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي قد أعرب عن قلقه بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو وإنه صوت لصالح مشروع القرار؛ بيد أنه لم ينضم إلى مقدمي مشروع القرار لأنه يرى أنه كان ينبغي إدراجه في القرار العام المتعلق بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. وأعرب عن أمل الاتحاد الأوروبي في أن يكون هذا هو النهج الذي سيتبع في دورة الجمعية العامة المقبلة.

٣٧ - السيد جانج فنجون (الصين) والسيد وبيسا (مصر) والسيد موكهوبادهايا (الهند) والسيدة ليمجوكو (الفلبين)، قالوا إن وفودهم تحتفظ بحق الإدلاء ببيانات في الجلسة العامة للجمعية العامة بشأن هذا القرار.

٣٨ - السيد منديز (فنزويلا): قال إن وفده قد امتنع عن التصويت على القرار لأنه لم يراع التقدم الذي أحرز في المنطقة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا؛ وأنه كان ينبغي معالجة هذه المسألة في إطار حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة.

٣٩ - السيد نيفاتفريس (البرازيل): قال إنه على الرغم من تصويت وفده لصالح القرار، فإن حكومته ترى أن اعتراف اللجنة بالتقدم الذي أحرزته يوغوسلافيا مؤخرا في مجال حقوق الإنسان من شأنه تشجيع المزيد من التطورات الإيجابية.

٤٠ - السيد ستيفانوف (بلغاريا): قال إن وفده كان سيستطيع تأييد القرار لو أنه أدمج في القرار الشامل المتعلق بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة؛ وإنه قد امتنع عن التصويت بسبب اعتقاده بأنه لا ينبغي تخصيص مناطق معينة داخل الدول، كما حدث في حالة كوسوفو. فضلا عن ذلك، قد يساعد اعتماد نصوص موحدة في ترشيد أعمال اللجنة.

* أبلغ وفد جيپوتي اللجنة فيما بعد بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار، في حين أبلغها وفد سانت لوسيا بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت عليه.

مشروع القرار A/C.3/51/L.63 بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا

٤١ - الرئيس: قالت إن مشروع القرار لا يترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية وإن بلغاريا وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة ومولدوفا والسلفادور قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - السيد الحميميدي (العراق): قال إن وفده قد حُرِم من حق التصويت لأن العقوبات المفروضة حاليا على العراق جعلت من المستحيل عليه دفع اشتراكاته المقررة إلى الأمم المتحدة؛ وإن وفده كان سيصوت ضد مشروع القرار، لو كان الحال غير ما هو عليه.

٤٣ - السيد رايس رودريغيز (كوبا): تكلم معللا التصويت قبل التصويت، فقال إن الولايات المتحدة ترغم اللجنة مرة أخرى على التصويت على مشروع قرار يشكل جزءا من سياستها المعادية للشعب الكوبي؛ وإن الحكومات في جميع أرجاء العالم قد تعرضت لضغوط كبيرة في محاولة لإضفاء الشرعية على ممارسة خالية تماما من كل مصداقية. وفي حين أن الضغط والابتزاز هذين يمكن أن يمنعا الحكومات من التصويت بحرية في الأمم المتحدة، فإنهما لا يستطيعان الحيلولة دون معرفة الحقيقة.

٤٤ - وبعض الدول قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بسبب جرأتها على إصدار الحكم على الآخرين والتصرف على أنها ضمير البشرية؛ بينما فعلت ذلك دول أخرى بسبب الظروف التي تقيدها، وبسبب عجزها عن مقاومة إرادة دولة عظمى، وثمة دول أخرى، مثل أوزبكستان، فعلت ذلك لأنها تؤيد سياسة الإبادة الجماعية التي تنتهك بشكل فاضح حقوق الإنسان لشعبه بأكمله. لذا لم تكن مفاجأة أن مقدمي مشروع القرار هم في الأساس دول من نصف الكرة الشمالي، مضافا إليها كوستاريكا، الحريضة ربما على التكفير عن ترؤسها لمجموعة الـ ٧٧، والسلفادور، بماضيها الشرير وحاضرها المشكوك فيه، ليست في وضع يسمح لها بإعطاء دروس لأحد، وقطعا لا لدولة لم تكن فيها قط فرق إعدام أو حالات اختفاء قسري، حيث استؤصل الاغتيال السياسي قبل ٢٧ عاما.

٤٥ - وسيذكر التاريخ تلك الدول التي رفضت الاشتراك في العدوان الأخير على كوبا، ولن تقبل حكومته أبدا مثل هذا النهج الانتقائي التمييزي الجائر ولن تقبل أبدا مقررا خاصا، مهما كانت المحاولات التي تبذل لتقديم هذا الأخير على أنه حيادي ومستقل. ولكل هذه الأسباب، فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

٤٦ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/51/L.63.

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا،

سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، كوبا، الكونغو، ليسوتو، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، النيجر، هايتي.

٤٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.63 بأغلبية ٥٩ مقابل ٢٦ وامتناع ٧١ عن التصويت*.

٤٨ - السيد جالو (غامبيا): قال إن وفده قد صوت ضد القرار؛ فقد بذلت حكومة كوبا كل جهد للحفاظ على السلام والتقدم في ذلك البلد وللعمل بشكل وثيق وودي مع المجتمع الدولي.

* أبلغ وفد السلفادور اللجنة فيما بعد بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

٤٩ - السيدة مورجان (المكسيك): قالت إن وفدها قد امتنع عن التصويت على القرار لأن التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان ينبغي أن يكون متوازنا وعالميا، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية واللائقائية والعالمية، كما ينبغي مراعاة عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة.

٥٠ - السيد باس (مالطة): قال إن وفده، بتصويته لصالح القرار، إنما يؤكد من جديد التزام مالطة الذي لا يتزعزع بالاحترام الشامل لحقوق الإنسان. ورغم أن حكومته قد لاحظت تقدما ملموسا في كوبا في السنوات الأخيرة، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فإنها ترى أن هذا التقدم يحتاج إلى ما يقابله من تقدم ملموس في مجال الحقوق المدنية والسياسية.

٥١ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا): قالت إن كوستاريكا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ممارسة حقوقها في السيادة وليس بسبب أية رغبة "في التكفير عن ترؤسها مجموعة الـ ٧٧"، على نحو ما أوحى به ممثل كوبا؛ وإن وفدها يحتفظ بحقه في الكلام بهذا الشأن في جلسة عامة للجمعية.

٥٢ - السيد ملينديز - باراهونا (السلفادور): قال في معرض إشارته إلى البيان الذي أدلى به ممثل كوبا، إن لجنة حقوق الإنسان قد عينت ممثلين خاصين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور. وأضاف أن بلده مر بمرحلة تحول شاق وعسيرة على مدى الخمسة عشرة عاما الماضية أفضت إلى عملية سلام ناجحة وإقامة نظام سياسي ديمقراطي تعددي. ولم تزعم السلفادور أنها وجدت حولا لجميع مشاكلها، لكنها بمساعدة المجتمع الدولي، قطعت شوطا طويلا نحو ضمان تمتع جميع مواطنيها بالديمقراطية وحقوق الإنسان. وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع ممثل كوبا في أن الحالة الراهنة في السلفادور "موضع شك"، بمعنى أن بلده ليس لديه جميع الإجابات المطلوبة، لكن تسعى حكومته لضمان أن يتمتع جميع أفراد شعبها بالكامل بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

مشروع القرار A/C.3/51/L.69 بشأن حقوق الإنسان في ميانمار

٥٣ - الرئيس: قالت إنه لن يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأن استراليا وكندا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤ - السيد رونكويست (السويد): قال إنه في الفقرة التاسعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "العدوان الذي ارتكب مؤخرا ضد .." بعبارة "الهجوم الذي وقع في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على .."، وفي الفقرة ٧، استعيض عن عبارة "التعاون بالكامل مع الأمين العام" بعبارة "السماح لممثل الأمين العام بالقيام بزيارة في أسرع وقت ممكن".

٥٥ - السيد إمرأ (ميانمار): قال إن مشروع القرار A/C.3/51/L.69 قد أثار انزعاج وفده كثيرًا، وأنه قرار سلبي تمامًا ويستند إلى مزاعم لا تقوم على أي دليل، شأن القرار الصادر في العام الماضي. كما عجز مشروع القرار عن الاعتراف بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه في ميانمار، لا سيما فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، فقد قلل القرار الأخير من أهمية وقف الأعمال القتالية وإعادة إدماج أعضاء ينتمون إلى ١٥ جماعة مسلحة، على النحو المعترف به في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٠، مما يدل على إجحام مقدمي مشروع القرار عن التسليم بالإنجازات التي حققها بلده. كما راعى مقدمو مشروع القرار مصالح فرد واحد أو حزب واحد بمفرده وافترضوا على ما يبدو ضرورة استمرار ممارسة الضغط على حكومته. ومع ذلك، فإن حكومته لن ترضخ مطلقاً لأي ضغط خارجي.

٥٦ - وأشار إلى أن مشروع القرار يتجلى فيه عدد من الأفكار الخاطئة عن الحالة في بلده. وبالرغم عما ورد في الفقرة التاسعة من الديباجة، لم تحدث أي اعتقالات جماعية في بلده، ولم تنظم العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية تجمعات شعبية كبيرة لمجرد أغراض التجمع بصورة سلمية، بل بالأحرى لإيقاف مسيرة عملية المؤتمر الوطني ووضع دستور مواز. وترمي هذه الأعمال إلى عرقلة إقامة نظام حقيقي لديمقراطية قائمة على تعدد الأحزاب وإعاقه المؤتمر الوطني عن أداء مهامه بنجاح. ولم يكن أمام الحكومة أي بديل سوى أن تتخذ التدابير الوقائية اللازمة وأن تستدعي بعض أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية لاستجوابهم. ويرجع تمكن الحكومة من تحسين الحالة في بلده على مدى السنوات الثمان الماضية إلى تفانيها في أداء واجبها وجهودها الدؤوبة، وعدم السماح لحزب واحد بإيقاف التقدم المحرز. ولقد استخدمت العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية أساليب مريبة لاستغلال الأفكار الدولية الخاطئة عن ميانمار في أغراض سياسية، وليست هناك أية قيود مفروضة على أي زعيم سياسي، وهي حقيقة يمكن التحقق منها بسهولة.

٥٧ - وفي معرض الإشارة إلى الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار، أكد أن انسحاب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية واستبعادها من المؤتمر الوطني جاء نتيجة إجراء اتخذته الجبهة من جانب واحد: فبعد أن تغيبت دون إشعار لفترة محددة، تم طردها تلقائياً.

٥٨ - وقد تجاهلت الفقرة الحادية عشرة من الديباجة العملية الناجحة لعقد المؤتمر الوطني، وحملت رأياً متحيزاً عما يجري في العملية السياسية التي يضطلع بها هذا البلد، وترى حكومته أن المؤتمر الوطني يوفر أفضل محفل لهذه العملية حيث يسمح لممثلين من جميع قطاعات المجتمع بالمشاركة الفعلية في صياغة دستور جديد دائم. وفي ضوء نجاح هذه العملية، فإنه ليس من المقبول التسليم بالادعاء المضلل بأن حكومته فشلت في فتح حوار سياسي.

٥٩ - وتكرر الفقرة الثانية عشرة من الديباجة فحسب المزاعم المبتذلة الواردة في القرارات السابقة بشأن ميانمار. وهذه المزاعم لا يقوم عليها أي دليل وتصدر دائماً عن مصادر معادية للحكومة. وقد ردت الحكومة على جميع هذه المزاعم عندما أثبتت عن طريق لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان. وأضاف أن

الفقرة الثانية عشرة من الديباجة تضمنت أيضا إشارة إلى حالات الوفاة أثناء الحبس. ومثل هذه الحالات تحدث في جميع أنحاء العالم. أما إذا كان القصد من ذلك هو الإشارة إلى وفاة السيد نيكولز، فإن حكومته ترى أن هذه القضية قد أقيمت.

٦٠ - ويرفض وفده رفضا قاطعا الملاحظة التي أدلى بها المقرر الخاص والتي وردت الإشارة إليها في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة ومفادها أن غياب الحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان في ميانمار. وقال إن هذه الملاحظة استندت إلى معلومات وردت من مصادر مشكوك فيها. وأضاف أن أي نظر في مسألة حقوق الإنسان ينبغي أن يراعي جميع الجوانب المتعلقة بهذه الحقوق، بما فيها الحق في العيش في أمن وسلام والحق في الحصول على ضروريات الحياة كالطعام والكساء والمأوى، وهي حقوق تعطئها حكومته أولوية.

٦١ - وقال إن الفقرة ٨، تحث حكومته على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، وما برحت حكومته تتعاون معه إلى أقصى حد ممكن. غير أن الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص إلى حكومته يجب أن تكون قابلة للتنفيذ. ويرى وفده أن الفقرة ٤ غير مقبولة وتنطوي على التدخل في شؤون الغير بدرجة كبيرة. ولن تكون حكومته انتقائية في الاضطلاع بمسؤوليتها عن الحفاظ على السلام والنظام العام.

٦٢ - وتتضمن الفقرة ٧ إشارة إلى المباحثات التي جرت بين ميانمار والأمين العام. واستعداد حكومته لمواصلة الحوار مع الأمم المتحدة هو أمر معروف. غير أن مقصد الفقرة ٧ يتعارض فيما يبدو مع روح الفقرة ١٧. ونتيجة عملية المصالحة الوطنية تقع مسؤوليتها بالكامل على عاتق حكومة وشعب بلده، وليست على أي فرد أو كيان خارجي كممثل الأمين العام.

٦٣ - ومحاولة مقدمي مشروع القرار، في الفقرة ٨، إدخال المنظمات غير الحكومية في العملية السياسية في ميانمار، أمر غير مقبول. وعلى أية حال، تدرك حكومته جيدا الدور القيم الذي تضطلع به هذه المنظمات. أما الإيحاء الوارد في الفقرة ١١ بعدم وجود الحق في محاكمة نزيهة في ميانمار، فإنه إيحاء مضلل، حيث يتم هناك اتباع الإجراءات المدنية والجناائية بكل دقة.

٦٤ - وأعلن أن مشروع القرار ككل غير مقبول لدى وفده، حيث أنه سلبى ودخيل على حد سواء، وأنه لم يعترف بالتقدم المحرز. وبالتالي فإن وفده لا يلزم نفسه بمشروع القرار هذا.

٦٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.69 دون تصويت

٦٦ - السيد اكوارون (هولندا): قال إن وفده يتابع مسألة حقوق الإنسان في ميانمار عن كثب وبقلق متزايد. ولما كان وفده قد رأى أن القرار لا يعبر بالكامل عن الواقع في ذلك البلد، حيث تدهورت في العام الماضي

حالة حقوق الإنسان وساء تعاون الحكومة مع المقرر الخاص وممثل الأمين العام، فإنه لم ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٧ - السيدة سايجا (اليابان): حثت حكومة ميانمار على التعاون مع الأمم المتحدة بالاستجابة لما ورد في القرار، الذي يعكس اهتمامات المجتمع الدولي.

مشروع القرار A/C.3/51/L.67 بشأن التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

٦٨ - الرئيس: قالت إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية. وإنه قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: إكوادور، ألبانيا، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بنما، بيرو، بيلاروس، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، زامبيا، سان مارينو، شيلي، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هايتي.

٦٩ - السيدة نويل (أمينة اللجنة): قالت إن عنوان مشروع القرار سقط سهواً وأن نصه هو كما يلي "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما". وأنه ينبغي حذف الفقرة ٧.

٧٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.67 دون تصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠